

Distr.: General
27 August 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثالثة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يحتوي هذا التقرير المواضيعي على معلومات عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاحتياجات من المساعدة التقنية من قبل الدول الأطراف المستعرضة في العامين الأول والثاني من الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (آلية الاستعراض)، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في قراره رقم ١/٣.



أولاً - مقدمة، ونطاق التقرير وهيكله

١ - اعتمد المؤتمر في قراره رقم ١/٣ الإطار المرجعي لآلية الاستعراض الوارد في مرفق ذلك القرار، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء استعراضات الدول الأطراف ومشروع المخطط النموذجي لتقارير استعراض الدول الأطراف، الواردين في تذييل مرفق ذلك القرار، واللذين وضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائيتين خلال دورته الأولى التي عُقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢ - ووفقاً للفقرتين ٣٥ و ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، أُعدَّ هذا التقريرُ بغية جمع أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، مصنفةً بحسب المواضيع، لعرضها على فريق استعراض التنفيذ لكي يستند إليها في عمله التحليلي.


٣ - ويتضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المستعرضة في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض والاحتياجات ذات الصلة من المساعدة التقنية. ويستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض الخاصة بأربع وعشرين دولة طرفاً، والتي كانت قد اكتملت أو شارفت على الاكتمال وقت صياغة التقرير.^(١)

ثانياً - ملاحظات عامة حول المساعدات التقنية

٤ - وفقاً للفقرة ١١ من الإطار المرجعي، فإنَّ أحد أهداف آلية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسوية الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وعلى تعزيز المساعدة التقنية وتيسير تقديمها. وتقضي الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي بأن ينظر فريق استعراض التنفيذ في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وكما سبق وأن طلب الفريق، فإنَّ هذا التقرير يحتوي على لمحة مواضيعية عن الاحتياجات من المساعدة التقنية، وبتفصيل إقليمي حيثما كان ذلك ممكناً.

(١) تستند البيانات المعروضة هنا إلى الاستعراضات القطرية التي أُجريت حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٥- وقد طلبت أربع عشرة دولة طرفاً من أصل الأربع والعشرين التي يتضمنها هذا التقرير مساعدةً تقنيةً بشأن الفصل الرابع من الاتفاقية، بما في ذلك ست دول أطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وخمس دول من مجموعة الدول الأفريقية، ودولتان من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ودولة واحدة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وحيث أن التقرير يستند إلى عدد محدود من الإجابات الواردة من الدول الأطراف المستعرضة، فإنه لا يدعي الشمول فيما يتعلق بالاحتياجات الإجمالية من المساعدة التقنية.



ثالثاً - تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي)

ألف - تسليم المطلوبين

٦- نظمت جميع الدول الأطراف عملية تسليم المطلوبين في نُظُمها القانونية الوطنية، على الأغلب في قانون الإجراءات الجنائية أو في قوانين مختصة بالتعاون الدولي. إلا أن الدول الأطراف تفاوتت في مستوى التفصيل الذي نظمت به تلك العملية. ففي إحدى الحالات، لم توجد أحكام بشأن تسليم المطلوبين باستثناء مواد محدودة في الدستور. وفي حالة أخرى كان لدى الدولة المعنية تشريعات خاصة بتسليم المطلوبين لكنها تقتصر على جرائم غسل الأموال، مما يدل على اعتماد نهج "مجزأ" إزاء تسليم المطلوبين. ومن المرجح أن يتأكد هذا النهج باعتماد الدولة الطرف ذاتها لمشروع قانون لمكافحة الفساد سيتضمن أحكاماً متعلقة بالتسليم تقتصر على مجال الفساد. وفيما تعتمد بعض الدول اعتماداً كبيراً على المعاهدات،

فإن دولاً أخرى أشارت إلى أهمية الترتيبات غير الملزمة في ممارستها لتسليم المطلوبين، والترتيبات التي تتم على المستوى دون الإقليمي، والتي توفر في كثير من الأحيان نهجاً إزاء التسليم المتبادل للهاربين ذا طابع رسمي أقل من ذلك الذي توفره المعاهدات الكاملة.

٧- ومن بين الاختلافات الرئيسية بين الدول الأطراف ما ينشأ عن انتمائها إلى نظم قانونية مختلفة. ففي حين يجيز دستور بعض هذه الدول التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية المصدّق عليها، فإنه لا يمكن لبعضها الآخر إنفاذ المعاهدات إلاّ بسن تشريعات تنفيذ خاصة بها. وعليه فإنّ معظم الدول الأطراف المنتمة إلى الفئة الأولى لا تحتاج إلى اعتماد تشريعات تنفيذية مفصّلة لأنّ أحكام الاتفاقية المتصلة بالتسليم أصبحت جزءاً متأسّلاً من نظمها القانونية الوطنية. وأكدت إحدى الدول الأطراف امتثالها لمعظم أحكام الاتفاقية بالإشارة إلى أحكام مماثلة أو مكافئة جداً واردة في اتفاقية إقليمية بشأن الفساد هي طرف فيها.

٨- وفي غالبية الدول الأطراف، فإنّ الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها هي التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد. ونتيجة لذلك يتعذر التسليم في الحالات التي تكون فيها العقوبة على الفعل المحرّم في الاتفاقية أقل من ذلك. وقد لوحظ أنه يمكن معالجة هذا الوضع من خلال تشديد العقوبات المطبّقة لضمان إمكانية تسليم مرتكبي جميع أنواع السلوك المحرّم وفقاً للاتفاقية. وفي إحدى المعاهدات الثنائية، كان الحد الأدنى لإجازة تسليم مرتكبي الجرائم هو أن تكون العقوبة عليها بالحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن سنتين. ويبدو أنّ معظم المعاهدات تحدد الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها على أساس اشتراط حدّ أدنى للعقوبة بدلاً من تحديد قائمة بالجرائم. وقد سلط أحد البلدان الضوء على أنّ اعتمادها المتزايد على نهج اشتراط حدّ أدنى للعقوبة في التفاوض على معاهدات دولية جديدة قد أضفى عنصراً مرونة هاماً على ممارسة تسليم المطلوبين.

٩- وقد أجازت معظم الدول الأطراف تسليم المطلوبين في "الجرائم الفرعية" إذا كانت الجريمة الأصلية تفي بشرط الحد الأدنى للعقوبة. وقد اكتشفت تباينات طفيفة فيما يخص هذه القاعدة في حالتين. ففي الحالة الأولى، كان على الأشخاص المطلوب تسليمهم أن يعطوا موافقة صريحة حتى يتم تسليمهم في جرائم فرعية. وفي الحالة الأخرى، لا يُعتبر تسليم المطلوبين في جرائم فرعية جائزاً إلاّ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة الناشئة عن كل هذه الجرائم معاً يصل إلى السجن لسنتين على الأقل. ولم يفد غير ثلاث من الدول الأطراف بأنّ تسليم المطلوبين في الجرائم الفرعية ليس ممكناً على الإطلاق.

١٠ - ويبدو أن من بين الشروط النمطية لقبول التسليم ازدواجية التجريم. فدولة طرف واحدة فقط ذهبت إلى أن انعدام ازدواجية التجريم يُعدُّ سبباً اختيارياً، لا إلزامياً، لرفض طلبات التسليم. وقد أكدت تلك الدولة على أنها قد تميز التسليم في حالة السلوكيات غير المجرّمة في تشريعاتها الجنائية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وذكرت دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تسليم الهاربين بموجب أمر توقيف أوروبي لا يخضع لاشتراط ازدواجية التجريم. وقد نصت غالبية الدول الأطراف على مبدأ ازدواجية التجريم صراحةً في تشريعاتها الوطنية، باستثناء دولتين أكدتا على تطبيقهما لهذا المبدأ في الممارسة العملية. وعادةً ما يعتبر مبدأ ازدواجية التجريم مستوفىً بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة في تسمية الجريمة المعنية. وقد أعربت دولة طرف واحدة فقط عن اهتمامها بتعديل تشريعاتها لإزالة اشتراط ازدواجية التجريم فيما يخص بعض أو جميع الجرائم المنصوص عليها في قوانينها الجنائية، مبيّنة بذلك عزمها على تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وفي حالة واحدة أوصى بالتجريم الكامل لجميع الأفعال المجرّمة في الاتفاقية، باعتبار ذلك سبيلاً إلى ضمان ألا يمثل شرط ازدواجية التجريم عائقاً أمام تسليم المجرمين المشتبه بهم. وقد أدلت دولتان طرفان بتعليقات محددة حول تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم فيما يخص الجرائم المتعلقة بالفساد. فذكرت الدولة الأولى أنها لم تواجه أية عقبات في التعاون مع غيرها من الدول، أخذاً أو عطاءً، بسبب إعمال هذا المبدأ. وسلطت الدولة الثانية الضوء على أن عدم وجود تعريف "للموظفين العموميين الأجانب" و"موظفي المؤسسات الدولية العمومية" في تشريعاتها الوطنية، مقروناً بقراءة صارمة لمبدأ ازدواج التجريم، يعني انعدام إمكانية تسليم المطلوبين في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية.

١١ - ويمكن لغالبية الدول الأطراف أن ترفض طلبات تسليم المطلوبين على أساس الأنماط ذاتها من الأسباب. وقد اختلفت إحدى الدول الأطراف عن غيرها في أن بإمكانها أن ترفض التسليم إذا وُجدت دلائل على أن من شأن محاكمة الشخص المطلوب أو تنفيذ العقوبة الجنائية الأجنبية محلياً تسهيل التأهيل الاجتماعي للشخص المطلوب. ولدى جميع الدول الأطراف قائمة مستفيضة بأسباب رفض التسليم في تشريعاتها، باستثناء دولة واحدة تستخلص هذه الأسباب من المبادئ العامة للقانون الدولي إذا لم توجد معاهدة قابلة للتطبيق. كما أدرجت دولة طرف واحدة قائمة بأسباب الرفض في دستورها مباشرة.

١٢ - ولا يمكن لمعظم الدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم مجرم مجرد أن الجريمة تتعلق بأمر مالي. وفي حالتين خلّف عدم وجود تشريعات أو ممارسات درجةً من عدم اليقين بشأن إمكانية رفض طلب التسليم استناداً إلى هذا السبب. وفي تشريعات إحدى الدول

الأطراف لا يجوز تسليم المطلوبين في بعض فئات الجرائم بسبب الطبيعة المالية لهذه الجرائم. إلا أن سلطات هذه الدولة الطرف أكدت أنه إذا كانت أركان جريمة معينة تشكل عملاً من أعمال الفساد وفقاً للاتفاقية، فإن طلب التسليم لا يُرفض.

١٣- وليس بإمكان أغلبية الدول الأطراف أن توافق على التسليم في حال وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن الطلب قدّم لغرض ملاحقة الشخص المطلوب بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية. وفي ست حالات، لم يؤخذ خطر التمييز على أساس الجنس في الاعتبار، وإن أعلنت إحدى الدول الأطراف أن هذا النوع من التمييز تحديداً سوف ينعكس في قانونها الجديد المتعلق بتسليم المطلوبين. وفي بلدين لم ترد في التشريعات أي إشارة إلى شرط عدم التمييز.

١٤- وقد أدرجت جميع الدول الأطراف دون استثناء الطابع السياسي للجريمة ضمن أسباب رفض طلب التسليم. وفي تجربة إحدى الدول الأطراف كان هذا السبب هو أشيع أسباب رفض طلبات التسليم المتلقاة (إضافة إلى الحالات التي تتعذر فيها ملاحقة مرتكب الجريمة بسبب التقادم). وأجمعت أيضاً كل الدول الأطراف على الأخذ بنفس النهج المتمثل في عدم تعريف مفهوم "الجرم السياسي" في نص تشريعي. ونتيجة لذلك تُتخذ قرارات رفض طلبات التسليم بسبب الطابع السياسي للجريمة على أساس كل حالة على حدة، غالباً بالاستناد إلى المعايير المبيّنة في الاجتهادات القضائية. ففي إحدى الحالات، على سبيل المثال، تعتبر الجريمة سياسية إذا تبيّن بعد تقدير دوافع الجاني والأساليب المستخدمة لاقتراح الجريمة وما عداها من الظروف الأخرى، أن كفة البعد السياسي للفعل أرجح من مكوناته الجنائية. ويشير دستور إحدى الدول الأطراف إلى أنه لا يجوز التسليم "لأسباب سياسية"، وهو تعبير رأى المستعرضون أنه غامض من حيث نطاق تطبيقه الفعلي. وقد أكدت غالبية الدول الأطراف على أن الجرائم المحرّمة في الاتفاقية لن تُعامل تحت أي ظرفٍ كجرائم سياسية. واستبعدت دولتان طرفان إمكانية التذرع بالطبيعة السياسية لأي جريمة حيثما وُجد التزام دولي بتسليم أو ملاحقة المطلوبين.

١٥- وليس بوسع عدة دول أطراف تسليم رعاياها إلا إذا أدرجت في المعاهدات المطبقة أحكام تنص صراحة على إمكانية القيام بذلك. واستبعد بلد واحد فقط إمكانية تسليم رعاياه إلا في الحالات التي من شأنها أن يُحاكم الشخص المعني "محاكمة أفضل" في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وذكرت كل الدول الأطراف ما عدا واحدة منها أن رفض التسليم لهذه الأسباب سيفضي إلى ملاحقة قضائية داخلية للشخص المطلوب تسليمه، وفقاً للفقرة ١١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وفي أحد البلدان، تتوقف إمكانية إقامة الدعوى محلياً

كبديلٍ للتسليم على الحصول على الشكوى المقدمة من الضحية أو الإدانة الرسمية من قبل سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

الإطار (١)

مثال على تنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤

تعطي إحدى الدول الأطراف رعاياها الاختيار ما بين أن يُسلّموا أو يُحاكموا محلياً، فإذا اختاروا الخيار الثاني، تُجرى المحاكمة محلياً بعد التشاور مع الدولة الطالبة بشرط تخلي الأخيرة عن ولايتها القضائية ونقلها لجميع الأدلة المتاحة.

١٦- وفي كل الدول الأطراف عدا واحدة لم تكن هناك معلومات متوفرة أو كانت تلك الدول لا تجيز التسليم المؤقت لرعاياها بشرط إعادتهم إلى أراضيها بعد المحاكمة لقضاء فترة العقوبة التي تفرضها عليهم الدولة الطالبة، وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. كما يبدو أنه ليس بإمكان الدول الأطراف على وجه العموم إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية عندما ترفض طلب التسليم (المقدم لغرض إنفاذ عقوبة) لأسباب تتعلق بكون الشخص المطلوب تسليمه هو من رعاياها، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وقد ذكرت إحدى الدول الأطراف، على وجه الخصوص، أنها ليست في وضع يمكنها من تنفيذ أمر قضائي أجنبي، حيث أنه إذا كان الشخص المحكوم عليه، بصرف النظر عن جنسيته، موجوداً على أراضيها، فليس بإمكان السلطات المختصة في هذه الدولة إلا أن تبدأ إجراءات جنائية جديدة بشأن الوقائع ذاتها.

١٧- وفيما يخص الأساس القانوني لاستقبال أو إرسال طلبات تسليم المطلوبين، ففي أغلب الحالات لا يُشترط وجود معاهدة؛ وهو ما يصح أيضاً على بعض الدول الأطراف التي تنتمي إلى العرف القانوني المسمى بـ"القانون العام"، والذي عادةً ما يشترط وجود معاهدة. وقد مكّنت ثلاث دول أطراف، على وجه التحديد، سلطاتها المختصة من إصدار إعلان مخصص بغرض اعتبار البلدان الأخرى إما "بلدان تسليم" أو "بلدان مجاملة قضائية" في حالة عدم وجود معاهدة. وفي معظم الحالات التي يُسمح فيها بالتسليم بصرف النظر عن وجود معاهدة تشترط المعاملة بالمثل، باستثناء دولة طرف واحدة أخضعت التسليم لمصلحتها الخاصة ولجودة علاقتها بالدولة الطالبة. ولتسليط الضوء بشكلٍ غير مباشر على أهمية وجود معاهدات سارية كأسسٍ للتسليم، فإن تلك الدولة أبلغت عن مشكلات كبرى فيما يخص هروب المجرمين إلى بلدٍ في منطقتها لم تعقد معه معاهدة لتسليم المطلوبين.

الإطار (٢)

مثال على تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٤

تطبق إحدى الدول الأطراف ما يسمى بـ"مبدأ المعاملة التفضيلية"، والذي وُضع أصلاً فيما يتعلق بقوانين العمل وحقوق الإنسان، إلا أن الاجتهاد القضائي في هذه الدولة الطرف وسَّع نطاقه ليشمل التعاون الدولي. ووفقاً لذلك، تُفسر أحكام المعاهدات الدولية، كالاتفاقية مثلاً، بالطريقة الأكثر ملاءمة لتحقيق التعاون الدولي.

١٨ - بالرغم من أن غالبية الدول الأطراف لا تشترط وجود معاهدة كأساس لتسليم المطلوبين، فإنها جميعاً تعتمد بدرجات متفاوتة على المعاهدات (الثنائية أو المتعددة الأطراف). وقد أفاد أحد البلدان بأنه عقد معاهدات تسليم ثنائية مع ١٣٣ دولة أو منظمة متعددة الأطراف مثل الاتحاد الأوروبي، وأن ٣٠ معاهدة جديدة قد دخلت حيز النفاذ منذ بدء سريان الاتفاقية. وفي إحدى الحالات، اعتُبرت عدة معاهدات ثنائية صالحة وقابلة للتطبيق بالرغم من أن هذه المعاهدات قد عقدتها القوة الاستعمارية السابقة. وعادةً ما تتخذ المعاهدات الإقليمية شكل معاهدات تسليم مكتملة الأركان، أو معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة على وجه العموم تتضمن أحكاماً بشأن تسليم المطلوبين. وقد لوحظ بوجه عام أن المعاهدات الثنائية أُبرمت في الغالب مع بلدان منتمية إلى نفس المنطقة أو ناطقة بنفس اللغة. وفي إحدى الحالات أُوصي بالتوسع في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم، لكي تعوّض محدودية عدد المعاهدات الثنائية المبرمة.

الإطار (٣)

مثال على تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٤

اعتمدت إحدى الدول الأطراف لوائح مختصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتسليم في الاتفاقية. وتقضي هذه الأحكام، من بين أمور أخرى، بأن يُعتبر أي بلد يكون طرفاً في الاتفاقية في أي وقت معين بمثابة "بلد تسليم"، وهو ما يكفل لهذه الدولة القدرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية دون الحاجة لتعديل اللوائح كلما انضمت للاتفاقية دولة جديدة.

١٩ - وصحيح أن بإمكان معظم الدول الأطراف من حيث المبدأ أن تستخدم الاتفاقية كأساس لتسليم المطلوبين، إلا أنه تبين أن الاتفاقية تكاد لا تُستخدم مطلقاً لهذا الغرض في الممارسة العملية. وفي إحدى الحالات، وبالرغم من عدم إمكانية اعتبار الاتفاقية وحدها أساساً قانونياً، فقد أمكن استخدامها لتوسيع نطاق معاهدة ثنائية من حيث الجرائم التي يجوز

تسليم مرتكبيها. وقد دفعت إحدى الدول الأطراف بأن المعاهدات الثنائية تُوفّر في كثير من الأحيان قواعد أكثر شمولاً وتفصيلاً لمسائل التسليم من الاتفاقية. وقدّمت دولة طرف أخرى تفسيراً مختلفاً، وهو أن الممارسين يفتقرون عموماً إلى المعرفة بإمكانية استخدام الاتفاقية كأداة قانونية ملموسة للتعاون الدولي.

٢٠- وأعربت غالبية الدول الأطراف عن استعدادها لاستكشاف إمكانيات إبرام معاهدات جديدة لتعزيز فعالية التسليم. وعرضت حفنة منها أسماء البلدان التي تجري معها مفاوضات بشأن عقد معاهدات. وسلّطت إحدى الدول الأطراف الضوء على سياستها الراهنة المتمثلة في إيلاء الأولوية للمفاوضات التي تجريها مع الدول الأطراف التي يوجد فيها عدد كبير من رعاياها.

٢١- وقد تبنت فروق جوهرية فيما يتعلق بمتوسط الفترة التي تستغرقها إجراءات التسليم، والتي تراوحت ما بين شهرين إلى ثلاثة شهور وبين اثني عشر إلى ثمانية عشر شهراً. وقد أفادت بلدان فرادى بأن الاختلافات في الإطار الزمني للتسليم كثيراً ما تتوقف على الظروف التي قدّم فيها الطلب. وأشار أحد بلدان الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، إلى احتياجه إلى وقت أطول عموماً (سنة واحدة على وجه التقريب) حتى يسلم المهارين من العدالة إلى بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقيل في حالة أخرى إن الإجراء الذي يستغرق في العادة اثني عشر شهراً قد يُنجز في أربعة أشهر إذا قدمت الوثائق الداعمة لطلب التسليم على النحو الملائم. ويتوخى ما يقرب من نصف الدول الأطراف المستعرضة تبسيط الإجراءات التي عادةً ما تستند إلى موافقة الشخص المطلوب على تسليمه. وفي إحدى الحالات لا تتاح هذه الإجراءات إلا لغير المواطنين. ووفقاً لدولة طرف أخرى، فإن إجراءات التسليم المبسطة تستخدم في ما يقرب من نصف الحالات ومن الممكن أن تؤدي إلى السماح بالتسليم في غضون بضعة أيام إن لم يكن بضع ساعات.

٢٢- وقد واجه أحد البلدان معوقات بشأن الحصول على تعاون الدول الأخرى، بما يتضمن التأخر في تلقي المساعدة بسبب ما تنطوي عليه من تكاليف مرتفعة وإجراءات شاقّة. وقد قدّم بلد آخر عدة طلبات للتسليم تتعلق بجرائم فساد، ولم يُوافق على أيٍّ منها نتيجة لاختلاف النظم القانونية. وأشار بلد واحد فقط إلى أنه لم يتلق أو يرسل طلبات للتسليم بشأن جرائم متعلقة بالفساد.

٢٣- كما سُجّل انعدام الاتساق من حيث متطلبات الإثبات الدنيا التي ينص عليها القانون الوطني للسماح بالتسليم. فبينما لم تشترط بعض الدول الأطراف أية أدلة بشأن

ارتكاب الجريمة، فإن البعض الآخر يحدد عدداً من المعايير التي تتمثل في بيان الأسباب المرجحة للجريمة أو تقديم دعوى ظاهرة الوجهة. وقد قُدمت توصيات في مثل هذه الحالات لتقليل عبء الإثبات في إجراءات التسليم بما يُيسر على الدول الطالبة صياغة طلب تسليم ذي فرص نجاح أكبر.

الإطار (٤)

مثال على تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٤

أفادت إحدى الدول الأطراف، بصفتها عضواً في منظمة دون إقليمية، بشأن ترتيبات التسليم مع البلدان المنتمة لنفس المنظمة، وأكدت عدم وجود أي متطلبات تخص الإثبات، وإنما تم تنفيذ التسليم من خلال نظام للاعتراف المتبادل بأوامر التوقيف، حظي بثناء المستعرضين حيث أنه ييسر بدرجة كبيرة التسليم السريع والفعال للهاربين من العدالة.

٢٤- وقد رأت معظم الدول الأطراف أن الضمانات الرئيسية لمراعاة الأصول القانونية مرسخة في دساتيرها. وذكرت دولة واحدة فقط أن الضمانات المعنية مكفولة في ظل "مبادئ القانون العام". وذكر عدد قليل من الدول الأطراف صراحةً إمكانية تطبيق معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقدمت بعض البلدان قائمة بالحقوق والضمانات المطبقة في نظمها القانونية الوطنية. وهي تتضمن ما يلي: الحق في الاستعانة بالحامين والحق في الاستعانة بمرجع شفوي، والحق في استئناف حكم المحكمة الذي يفرض احتجازاً أولياً وفي أمر المحكمة الذي يأذن بالتسليم. ويطبّق قانون تسليم المجرمين في إحدى الدول الأطراف مجموعة متكاملة من ضمانات حقوق الإنسان على عملية التسليم، ومن بينها حق الفرد فيما يخص ظروف الاعتقال لحين تسليمه. وصحيح أنه يبدو أن هذه الحقوق تنطبق في معظم البلدان على تسيير الإجراءات الجنائية، إلا أنها اعتُبرت قابلة لأن تنسحب عادةً على الإجراءات القضائية الأخرى، بما فيها التسليم.

٢٥- ولدى جميع الدول الأطراف تدابير تكفل حضور الشخص المطلوب لإجراءات التسليم. ويمكن في جميع الأحوال الأمر باحتجاز الشخص المعني عند الطلب. وفي إحدى الحالات يحق للمحاكم المحلية النظر في مشروعية الاحتجاز خلال إجراءات التسليم على شاكلة نظرها في مشروعية الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي حالة أخرى، وفيما يظل الاعتقال أثناء إجراءات التسليم هو القاعدة، فإن من الممكن الأمر بالإفراج عن الشخص

المطلوب بكفالة في ظروف استثنائية، أهمها حين تكون فرص السماح بتسليمه محدودة، أو لأسباب صحية. وفي بعض الحالات، سُلِّط الضوء على دور نظام الإشعار الأحمر الخاص بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كقناة هامة لتنفيذ القبض على المهربين من العدالة.

٢٦- ويبدو أنه لا يوجد اتساق في تفسير وتطبيق شرط الدخول في مشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم. ورأت بعض الدول الأطراف أنه لا حاجة إلى تشريعات لتنفيذ ذلك، إما لأنها اعتبرت أن واجب التشاور هو أحد أشكال المجاملة أو الممارسة الدولية أو لأنها فسرت أحكام الفقرة ١٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية على أنها واجبة التطبيق مباشرة ونافذة تلقائياً في نظامها القانوني. وقد دفعت إحدى الدول الأطراف بأن ممثلي الادعاء، بصفتهم ممثلين للدولة الطالبة أمام سلطات التسليم، ملزمون ضمناً بإطلاع الدولة الطالبة على جميع التدابير التي يتخذونها. وذكرت دولة طرف أخرى أنه ليس للقاضي أن يتصل مباشرة بالسلطات الأجنبية، غير أن المشاورات قد تجري عبر القنوات الدبلوماسية وتُقدَّم نتائجها إلى القاضي أثناء جلسة الاستماع الخاصة بالتسليم. وفي حالتين، أدى عدم وجود تشريعات وممارسات فيما يتعلق بالتسليم إلى عدم تنفيذ هذا الشرط.

الإطار (٥)

مثال على تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤


أفادت إحدى الدول الأطراف بأن سلطتها المركزية المختصة بالتعامل مع طلبات التسليم الواردة والصادرة تبذل قصارى جهودها للتشاور مع الطرف الطالب إذا ما تبدى أن طلباً مقدماً وفقاً للاتفاقية يشوبه نقصان. ويتضمن ذلك إفساح الفرصة أمام الدولة الطالبة لاستكمال الطلب بأدلة أو تفسيرات إضافية. وتقوم السلطة المركزية بشكل روتيني بالاتصال بشركائها في المعاهدات التماساً لوجهات نظرهم وتشجيعاً لهم على توفير معلومات إضافية إذا بدا أن من المرجح رفض طلب التسليم.

٢٧- وقد قدّمت بعض الدول الأطراف إحصاءات وأرقاماً بشأن عدد طلبات التسليم المقدّمة والمتلقاة على مدى السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك نسبة الطلبات الموافق عليها. بيد أن البيانات المقدّمة كانت عامة الطابع ولم توفر حصراً وافياً لطلبات التسليم المقدّمة والمتلقاة بشأن الجرائم المتعلقة بالفساد.


الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٤٤

٢٨ - فيما يخص الإحدى عشرة دولة الأطراف التي طلبت مساعدة تقنية لدعم تنفيذ المادة ٤٤ من الاتفاقية، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: صياغة تشريعية ومشورة قانونية (سبع دول)؛ وتشريعات ومعاهدات نموذجية، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (ثمان دول)؛ وبرامج لبناء القدرات (خمسة دول)؛ ووضع خطة عمل للتنفيذ (أربع دول)؛ ومساعدات أخرى في صورة بناء للقدرات عبر الشبكات والتفاعلات غير الرسمية علاوة على أنشطة سنّ القوانين وتدريب الموظفين العموميين (على الخبرات واللغات الأجنبية) وبالأخص قوات الأمن العام؛ والمساعدة في مواقع التنفيذ من قبل خبير في مكافحة الفساد (ثلاث دول). وقد طلب أحد بلدان مجموعة دول أوروبا الشرقية مساعدات أخرى في صورة بناء للقدرات عبر الشبكات والتفاعلات غير الرسمية.

مجموعة الدول الأفريقية



مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



باء- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

٢٩- معظم الدول الأطراف لديها الإطار القانوني اللازم لتنفيذ نقل الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية، لا سيما من خلال اتفاقات ثنائية وإقليمية. ولم يتأت جمع أرقام دقيقة بشأن عدد المحبوسين الذين استقبلتهم أو نقلتهم إلى الخارج كل دولة من الدول الأطراف. وقد أشارت إحدى الدول الأطراف إلى آلاف المحبوسين الذين تم نقلهم إليها ومنها منذ عام ١٩٧٧، وفقاً للمعاهدات ذات الصلة.

٣٠- وهناك تفاوت شديد في عدد المعاهدات التي أبرمتها الدول الأطراف بشأن هذه المسألة. ففي حين أبرمت إحدى الدول الأطراف ثمانية وعشرين اتفاقاً ثنائياً يشمل نقل الأشخاص المحكوم عليهم، لم تُشر دولة أخرى إلا إلى اتفاقين في هذا الصدد. وأسوة بما لوحظ فيما يتعلق بتسليم المطلوبين، تبدى اتجاه إلى إبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول المجاورة أو الدول الناطقة باللغة نفسها. وقد بدا أيضاً أن الاتفاقات الإقليمية تُستخدم بشكل واسع إلى حد كبير، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٣ بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.


٣١- وفي أربع حالات لم يكن هناك أي اتفاق مبرم في هذا الشأن. وقد ذكرت إحدى الدول الأطراف في هذا الصدد أن تشريعاتها الوطنية لا تجيز نقل شخص مُدان في أية قضية يمضي فترة عقوبته أياً كانت في أراضيها إلا بعد انتهاء فترة عقوبته. غير أن الدولة نفسها أعربت عن عزمها تعديل هذه التشريعات بهدف ضمان الامتثال للاتفاقية. وقد أفاد بلد آخر أنه قد رفض طلباً للنقل بسبب عدم وجود إطار قانوني.

٣٢- وبوسع معظم الدول الأطراف نقل المحكوم عليهم استناداً إلى قوانينها الوطنية. وفي إحدى الحالات كانت هذه الإمكانية تقتصر على الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم غسل أموال أو جرائم متصلة بالمخدرات. بيد أن الدولة نفسها ذكرت أن جميع عمليات النقل قد تمت في الممارسة العملية بموجب معاهدات. وذكرت دولة طرف أخرى على وجه التحديد المعاملة بالمثل وازدواجية التجريم باعتبارهما شرطين لنقل المحكوم عليهم. وذكرت دولة طرف واحدة فقط أنها كانت قد لجأت إلى القنوات الدبلوماسية مرتين لنقل المحكوم عليهم. وأخيراً لم يمكن جمع إحصاءات حول عدد مرات النقل التي نُفذت فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.


الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٤٥

٣٣- فيما يخص الدول الأطراف الخمس التي طلبت مساعدة تقنية لتنفيذ المادة ٤٥ من الاتفاقية، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: المشورة القانونية (ثلاث دول)؛ وتشريعات ومعاهدات نموذجية، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (ثلاث دول)؛ والمساعدة في مواقع التنفيذ من قبل خبير في مكافحة الفساد (ثلاث دول)؛ وبرامج لبناء القدرات (دولتان)؛ ومساعدات أخرى في صورة بناء للقدرات عبر الشبكات والتفاعلات غير الرسمية (دولة واحدة).

مجموعة الدول الأفريقية



مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



جيم- المساعدة القانونية المتبادلة

٣٤- هناك تفاوت شديد في مدى ونطاق أنظمة المساعدة القانونية المتبادلة. فقد اعتمدت إحدى عشرة دولة طرفاً أحكاماً قانونية مخصصة، سواءً كقوانين منفصلة أو كجزء من

تشريع أوسع مثل قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية. وقد أبرمت معظم هذه الدول أيضاً معاهدات دولية تنظم التعاون الدولي في الأمور الجنائية. وقد أفادت ست دول أطراف بأنها تتبادل المساعدة القانونية على أساس ما أبرمته من معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بالنظر إلى أنه ليس لديها تشريعات وطنية شاملة في هذا الشأن. وفي ست حالات أمكن توفير المساعدة القانونية المتبادلة مع عدم وجود معاهدات، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

الإطار (٦)

مثال على تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٦

أفادت إحدى الدول الأطراف أن تشريعها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكمله لوائح تنظيمية متخصصة تيسر من تقديم واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ومنها، والتي تتعلق بالجرائم المعروفة وفقاً للاتفاقية.

٣٥- وكما كان الأمر في حالة تسليم المطلوبين فإن أطر المساعدة القانونية المتبادلة تأثرت بطبيعة النظام القانوني لكل دولة من الدول الأطراف. ففي الدول الأطراف التي يجوز فيها تطبيق المعاهدات تطبيقاً مباشراً، تسري أحكام الاتفاقية التلقائية التنفيذية دون الحاجة إلى تشريعات تنفيذ محددة. أما في الدول التي يلزم فيها تشريعات تنفيذ لتطبيق المعاهدات الدولية، فإن أحكام الاتفاقية لا تسري دون اعتماد قوانين لإنفاذها.

٣٦- وكان بوسع أغلبية الدول الأطراف أن تمنح المساعدة فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها تحميل المسؤولية للشخصيات الاعتبارية، إلا أن نسبة مئوية ضئيلة من هذه الدول فقط هي التي قدّمت أمثلة لحالات حقيقية. وفي التشريعات الوطنية لخمس دول أطراف لم يكن مبدأ المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية معمولاً به، لكن أمكن تبادل المساعدة القانونية إلى الحد الذي لا يشترط ازدواجية التجريم وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وأفاد بلد واحد عن عزمه تبني تشريع ينظم صراحةً المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الجرائم التي يجوز فيها تحميل المسؤولية للشخصيات الاعتبارية. ولم تقدم خمس دول أية معلومات في هذا الصدد.

٣٧- في تسع دول أطراف شملت التشريعات الوطنية إلى حد كبير الأغراض التي يمكن لأجلها طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وأشارت سبع منها إلى أن الأغراض منصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة أو مرفقة بهذه المعاهدات. وفي معظم الدول الأطراف،

لم تكن مسألة استرداد الموجودات وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية المذكورة صراحة. بيد أن تشريعات بعض الدول الأطراف احتوت على أحكام تُيسّر المساعدة فيما يتعلق بكشف عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها، بغرض التمكين من استرداد الموجودات. وفي إحدى الحالات لم يذكر القانون الوطني أي غرض يمكن لأجله الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. ونتيجة لذلك فإن أي نوع من التصرفات الإجرائية يُمكن تنفيذه، عند الطلب، بشرط أن يكون هذا التصرف مسموحاً به في القضايا المحلية المشابهة. ولم تُفد أي من الدول الأطراف بأنها قد تلقت طلبات تنطوي على ارتكاب مزعوم لجريمة متعلقة بالفساد من قبل شخصية اعتبارية.

٣٨- وعلى وجه العموم ليس هناك ما ينظم تنظيمًا محددًا لإرسال التلقائي للمعلومات إلى السلطات الأجنبية، المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وهناك دولة طرف واحدة فقط تنظم تنظيمًا صريحاً التبادل التلقائي للمعلومات بين السلطات القضائية صراحة، فيما عيّنت دولة طرف أخرى سلطةً محدّدة أسندت إليها مهمة إرسال المعلومات دون طلب مسبق. وأفادت عدة دول أطراف بأن إرسال التلقائي للمعلومات، وإن لم ترد أحكام بشأنه، ممكن ما دام غير محظور صراحة؛ وذكرت أن مثل هذا التبادل يجري بصورة متواترة عبر ما هو متاح لسلطات إنفاذ القانون من قنوات اتصال غير رسمية.

٣٩- وفي معظم الدول لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية بداعي السرية المصرفية، وإن كان الاطلاع على السجلات المصرفية يستلزم في بعض الحالات الحصول على إذن وفق الأصول المرعية من النيابة العامة أو من السلطات القضائية.

الإطار (٧)

أمثلة على تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٦

أكدت الأغلبية العظمى من الدول الأطراف المستعرضة أن قوانين السرية المصرفية لا تشكل عقبة في طريق تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للاتفاقية، وأفادت عدة دول أطراف بأنها تزود الدول الطالبة، على نحو منتظم، بمعلومات واردة من المؤسسات المالية.

٤٠- ولا تشترط أغلبية الدول الأطراف ازدواجية التجريم لتبادل المساعدة القانونية. وفي حالات ثلاث، في ظل عدم وجود ازدواجية التجريم، لم تُعط المساعدة بسبب انطوائها على تدابير قسرية. وترى بعض الدول الأطراف في عدم وجود ازدواجية سبباً اختيارياً لرفض المساعدة. ولم يحصل المستعرضون في ثلاث حالات على إجابة واضحة بشأن هذه المسألة.

وأشارت دولتان طرفان إلى أن ازدواجية التجريم أمر لازم لتقديم المساعدة، دون أن تحددا ما إذا كان بوسعهما تقديم المساعدة عندما تنطوي على تدابير غير قسرية.

الإطار (٨)

أمثلة على تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦

في دولة طرف واحدة، يُمكن، من حيث المبدأ، تنفيذ الطلبات المتعلقة بتدابير قسرية، بشرط ازدواجية التجريم. بيد أنه يمكن استثنائياً، حتى في ظل عدم وجود ازدواجية التجريم، منح المساعدة القانونية المتبادلة المنطوية على تدابير قسرية إذا كان الطلب يهدف إلى: (أ) إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية؛ أو (ب) الملاحقة القانونية لمرتكبي جرائم تتعلق بأفعال جنسية مع القُصّر.

٤١- وتطبق تسع دول أطراف تطبيقاً مباشراً أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بنقل المحتجزين لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة إذا لم تكن هذه المسألة منظمّة بمعاهدات محدّدة ثنائية أو متعددة الأطراف. وقد أكّدت تسع دول أطراف على أنها تنظم هذه المسألة بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، وتحديداً فيما يخص عدم التعرض للمحتجز وموافقته على تنفيذ النقل. وأفادت دولة طرف واحدة بأنها طرف في صك إقليمي للتعاون القضائي يشتمل على أحكام في هذا الصدد.

٤٢- وقد عيّنت كل الدول الأطراف إلا واحدة سلطات مركزية لاستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأُغفل إخطار الأمين العام في حالات ثلاث. وفي معظم البلدان كانت السلطة المركزية هي وزارة العدل؛ فيما عيّنت دولة واحدة وزارة الداخلية، ودولتان وزارة الخارجية، وثلاث دول مكتب المحامي العام. وقد حدد عدد من البلدان إدارة بعينها، بل مسؤولاً بعينه، في الوزارة المعيّنة.

٤٣- واشترطت سبع دول أن تُقدّم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية. وقصرت إحدى هذه الدول استخدام القنوات الدبلوماسية على الطلبات المقدمة من دول لم تبرم معها معاهدات سارية أو في الحالات التي نصت فيها معاهدة مبرمة معها على هذا الاستخدام. وفي حالتين يمكن توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة إلى السلطة المختصة التي تُطلب منها المساعدة. وأفادت معظم الدول الأطراف بأنها تقبل في الحالات العاجلة الطلبات المقدّمة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وإن كان يلزم في بعض الحالات إعادة تقديمها لاحقاً من خلال القنوات الرسمية.

الإطار (٩)

أمثلة على تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

أسندت إحدى الدول الأطراف إلى نفس الإدارة الحكومية، بصفتها السلطة المركزية، مسؤولية متابعة جميع المعاهدات الدولية بشأن التعاون في المسائل الجنائية. وأسست وحدة خاصة داخل هذه السلطة المركزية لمعالجة كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد أتاحت ذلك تبسيط العملية والوقوف على نقاط ضعف النظام في الوقت المناسب.

وفي دولة طرف أخرى، وفّر الموقع الإلكتروني للسلطة المركزية معلومات مفصلة حول إمكانية قيام السلطة المركزية بمساعدة البلدان الأجنبية في توفير المساعدة القانونية المتبادلة، وروابط للتشريعات الوطنية، ومعلومات حول الاتفاقات المطبّقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

٤٤ - وقد قدّمت سبع عشرة دولة طرفاً معلومات عن اللغات المقبولة للطلبات الواردة. وفي ست حالات كانت اللغة الرسمية للدولة هي اللغة الوحيدة المقبولة. وأبلغت خمس دول أطراف الأمين العام بأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تُقبل إذا ما قدّمت باللغة الرسمية أو بالإنكليزية. وأشارت دولة طرف واحدة إلى أنها تقبل الطلبات المترجمة إلى أي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأشارت خمس دول أطراف إلى أنها تقبل الطلبات الشفوية، وأكدت سبعاً أنها تقبل أيضاً الطلبات المقدّمة بالبريد الإلكتروني؛ وفي معظم الحالات، اشترط إعادة تقديم هذه الطلبات كتابةً بشكل رسمي في وقت لاحق. وأكدت معظم الدول الأطراف أن تشريعاتها لا تعيق طلب الحصول على معلومات إضافية عقب تلقي الطلب الأصلي.

الإطار (١٠)

أمثلة على تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

وفقاً لإحدى الدول الأطراف، فحين تقدّم سلطات أجنبية إنابات قضائية عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال السريع، فإن وزارة العدل تحيل الطلبات إلى السلطات المحلية للتنفيذ قبل تلقي النسخة الأصلية منها. علاوة على ذلك، فحين تقوم محاكم هذه الدولة الطرف بدراسة إمكانية تنفيذ تدابير قسرية فإنها لا تتطلب في أي من الأحوال الحصول على المواد الأصلية كشرط مسبق لإصدار قرار.

٤٥ - وتسعى الأغلبية العظمى من الدول إلى الوفاء بالشروط أو اتباع الإجراءات التي تشترطها الدولة الطالبة، تحديداً فيما يخص الامتثال لمتطلبات الإثبات، ما دامت هذه المتطلبات لا تتعارض مع التشريعات الوطنية أو المبادئ الدستورية.

٤٦ - ويُسمح بالاستماع إلى الشهود عبر الاتصالات المرئية وفقاً للقانون الوطني لعشر دول أطراف. وفي حالة واحدة اعتُبرت هذه القناة لأخذ الشهادات مقبولة من حيث كونها غير محظورة صراحةً ومستندة إلى تطبيق مباشر للاتفاقية. وقد عاجلت ست دول أطراف طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة تشمل الاستماع للشهود باستخدام الاتصالات المرئية. وقد سعت إحداها بانتظام لتلقي مساعدة من البلدان الأجنبية ولتوفير المساعدة لتلك البلدان على هيئة أخذ شهادة عبر وصلة مرئية. وأفادت دولة طرف أخرى بأنها أبرمت اتفاقية إقليمية تنظم كل جوانب استخدام الاتصالات المرئية في التعاون الدولي في المسائل القضائية. وفي حالة واحدة أُعزي عدم وجود لوائح وطنية إلى الافتقار للبنية التحتية اللازمة.

الإطار (١١)

مثال على تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

أفادت دول أطراف عدة بأنها توسعت في استخدام الاتصالات المرئية لأخذ الشهادات، وهو ما أتاح لها تلافي الإجراءات المطولة والتكاليف المرتفعة المرتبطة بنقل الشهود.

٤٧ - وقد تمّ في معظم الحالات احترام قاعدة خصوصية التزويد بالمعلومات أو الأدلة، المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. كما أشارت أغلبية الدول الأطراف إلى أنها تكفل سرية وقائع ومحتوى الطلب إذا ما اشترطت الدولة الطالبة ذلك.

٤٨ - وتتوافر لدى أغلبية الدول الأطراف تشريعات سارية تنص على نفس أسباب الرفض المسرودة في الاتفاقية. ففي بعض الحالات فقط نص القانون المحلي على أسباب مختلفة للرفض، مثل المساس بتحقيق جاري في البلد متلقي الطلب، وفرض عبء مفرط على الموارد الوطنية، والطبيعة السياسية للجرم أو كون الجرم على درجة غير كافية من الجسام، واحتمال المساس بحقوق وحرريات الفرد الأساسية المعترف بها عالمياً.

٤٩ - وقد أشارت الغالبية العظمى من الدول الأطراف إلى أنها لا ترفض طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أنّ الجريمة تنطوي أيضاً على أمور مالية. كما أنها تبين أسباب الرفض.

٥٠ - وتراوح متوسط الفترة المطلوبة للرد على الطلبات بين شهر وستة أشهر. بيد أن دولاً عدة أكّدت أن الفترة المطلوبة تتوقف على مدى تعقّد المسألة. ففي بعض الحالات قد تستغرق معالجة الطلب مدة أطول من عام كامل. ومن ناحية أخرى أفادت بعض الدول الأطراف بأن الطلب يُرد عليه في غضون أيام قليلة إذا ما أشارت الدولة الطالبة إلى الحاجة لمعالجة الأمر على وجه السرعة. وأكّدت إحدى الدول أنها ترد على جميع الطلبات عموماً في غضون أسبوعين،

وهو ما اعتُبر أداءً نموذجياً. وأكدت إحدى الدول الأطراف على قدرتها على تنفيذ تدابير معينة، مثل تجميد الحسابات المصرفية، في غضون فترات متناهية القصر، بل في غضون ساعة واحدة في كثير من الأحيان. وكان من المسلم به عموماً أن الطلبات الواردة من الدول التي تشترك في خلفيتها القانونية أو السياسية أو الثقافية مع الدولة متلقية الطلب تحظى برد أسرع.

الإطار (١٢)

أمثلة على تنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

أفادت إحدى الدول الأطراف بأن العاملين في سلطتها المركزية يجرون اتصالات مستمرة، تكاد تكون يومية، بنظرائهم في البلدان التي قدمت عدداً كبيراً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما تسعى هذه السلطة المركزية لإجراء مشاورات سنوية منتظمة مع أكبر شركائها في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتتابع دولة طرف أخرى مجريات تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة باستخدام قاعدة بيانات مصممة خصيصاً للدعوى القضائية، تحتوي على خصائص تمكّن الموظفين من تتبع كل إجراء تم اتخاذه في المسألة ومن ثم الوقوف على ما يؤخر تنفيذ الطلب.

٥١- ولا تحظر غالبية الدول إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض الطلب أو تأجيله، وأشارت بعض الدول إلى معاهدات ثنائية تنظم صراحةً هذه المسألة. بيد أنه لم يقدم إلا عدد محدود من الأمثلة على مثل هذه المشاورات. وبالرغم من أنه لم يبلغ عن حالات ملموسة لتأجيل تنفيذ الطلبات بسبب التدخل في تحقيقات جارية، فقد دفعت دول عدة بأن تأجيلاً كهذا قد يحدث وفقاً للتشريعات الوطنية أو عبر التطبيق المباشر للاتفاقية.

الإطار (١٣)

أمثلة على تنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦

عند استلام طلب للمساعدة القانونية المتبادلة لا يحتوي على العناصر المقررة، فإن الممارسة المتبعة لدى السلطة المركزية في إحدى الدول الأطراف هي الاتصال بسفارة الدولة الطالبة من أجل توضيح الشروط الواجبة حتى يمكن تنفيذ الطلب.

٥٢- وقد عاجلت الغالبية العظمى من الدول الأطراف مسألة عدم التعرض للشهود، المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، سواء في معاهدات متعددة الأطراف أو ثنائية أو في تشريعاتها الوطنية.


٥٣ - وفيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، تتمثل القاعدة العامة في أن تتحمل الدولة متلقيه الطلب تلك التكاليف. وقد أبلغت ثلاث دول أطراف عن حالات تحملت فيها الدولة الطالبة جزءاً من التكاليف غير الاعتيادية وفقاً لترتيب مخصص. وعلاوة على ذلك نصت تشريعات بعض الدول الأطراف على أن الدولة الطالبة ينبغي أن تتكفل ببعض التكاليف المرتبطة بتنفيذ طلبات بعينها، مثل التكاليف المترتبة على شهادة خبير أو نقل شاهد محتجز. وفي إحدى الدول الأطراف ينص القانون المطبق على أن التكاليف تتحملها الدولة الطالبة، إلا إذا اشترطت الدول المعنية غير ذلك. وتحتفظ دولة طرف أخرى لنفسها بحق تقرير ما إذا كانت سوف تحمّل الدولة الطالبة كامل التكاليف أو جزءاً منها. وقد أوصى الاستعراض بأن يتم تغيير هذه الممارسة بالنص على وجوب إجراء مشاورات مسبقة مع الدولة الطالبة حول مسألة التكاليف.

٥٤ - وقد أشارت معظم الدول الأطراف إلى أن الوثائق المتاحة للاطلاع العام يمكن أن تتاح للدولة الطالبة. أما في شأن السجلات الحكومية غير المتاحة للاطلاع العام، فقد أكدت إحدى الدول الأطراف أنها كثيراً ما توفر مثل هذه السجلات، بما يتضمن تقارير الشرطة وإنفاذ القانون، للدول الطالبة. وفي حالة أخرى، تُعتبر جميع الوثائق الموجودة لدى السلطات، وفقاً للقانون، ووثائق عمومية وبالتالي فإنه يمكن إتاحتها للبلدان الطالبة. وأخيراً، ميّزت إحدى الدول الأطراف ما بين أنواع مختلفة من المعلومات غير المتاحة للاطلاع العام: "معلومات مُصنّفة"، وهذه يمكن أن تُعطى للدولة الطالبة، و"معلومات سرية"، و"معلومات طبي الكتمان"، يمكن تقاسمها حسب كل حالة على حدة، و"معلومات سرية للغاية"، لا يمكن إعطاؤها على الإطلاق.


الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٤٦

٥٥ - فيما يخص الدول الأطراف الإحدى عشرة التي طلبت مساعدة تقنية لدعم تنفيذ المادة ٤٦ من الاتفاقية، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات نموذجية، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (عشر دول)؛ وبرامج لبناء القدرات (تسع دول)؛ والمشورة القانونية (سبع دول)؛ والمساعدة في مواقع التنفيذ من قبل خبير في مكافحة الفساد (خمسة دول)؛ ومساعدات أخرى في صورة بناء للقدرات عبر الشبكات والتفاعلات غير الرسمية علاوة على تدريب الموظفين العموميين (ثلاث دول)؛ ووضع خطة عمل للتنفيذ (دولتان).


مجموعة الدول الأفريقية



مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



مجموعة دول أوروبا الشرقية



دال - نقل الإجراءات الجنائية

٥٦ - ذكرت تسع دول أطراف أن نظامها القانوني لا يتضمن أي أحكام تنظم النقل الدولي للإجراءات الجنائية. إلا أن إحدى هذه الدول أبلغت عن حالة تم فيها مثل هذا النقل على أساس ترتيب مخصص الغرض. علاوة على ذلك عولجت إمكانية نقل الإجراءات الجنائية بصفة عامة في صك إقليمي وقَّعته إحدى الدول الأطراف لكن لم تصدِّق عليه بعد. وفي سبع حالات كانت إمكانية نقل الإجراءات الجنائية منصوصاً عليها بصفة عامة في تشريعات وطنية أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، ولكن لم يحدث أيُّ نقل للإجراءات من هذا القبيل. وقد وفَّرت التشريعات الوطنية لدولة أخرى هذه الإمكانية داخل إطار منظمة إقليمية دولية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال. وقد وُجد أن إحدى الدول الأطراف تستخدم هذا الشكل من التعاون الدولي على نطاق واسع إلى حدِّ كبير، خاصة مع البلدان المجاورة، حيث أنها أبلغت عن إجمالي تسعة وخمسين طلباً وارداً وسبعة وأربعين طلباً صادراً في الفترة بين ٢٠٠٩ و ٢٠١١.


٥٧ - وفي إحدى الحالات، قيل إنَّ نقل الإجراءات الجنائية هو ممارسة معتادة، دون تقديم أمثلة ملموسة على التنفيذ. ولم تُقدِّم معلومات بشأن ما إذا كانت الدول الأطراف قد

نظرت في إمكانية نقل الإجراءات فيما بينها من أجل الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.


الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٤٧

٥٨- فيما يخص الدول الأطراف التسع التي طلبت مساعدة تقنية لدعم تنفيذ المادة ٤٧ من الاتفاقية، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: صياغة تشريعية ومشورة قانونية (ست دول)؛ ومعاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات نموذجية، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (خمسة دول)؛ وبرامج لبناء القدرات (أربع دول)؛ ووضع خطة عمل للتنفيذ (دولتان)؛ والمساعدة في مواقع التنفيذ من قبل خبير في مكافحة الفساد (دولتان)؛ ومساعدات أخرى في صورة بناء للقدرات عبر الشبكات والتفاعلات غير الرسمية علاوة على تدريب الموظفين العموميين (دولتان).

مجموعة الدول الأفريقية



مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



هاء- التعاون في إنفاذ القانون

٥٩- أُفيد بأن قنوات التواصل بين السلطات والدوائر المختصة بمكافحة الفساد أكثر انتشاراً على الصعيد الإقليمي، سواء على الصعيد الثنائي، أو بموجب الإطار التنظيمي لمنظمات دولية إقليمية (كما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية)، أو داخل شبكات إقليمية (مثل مؤتمر رؤساء الشرطة التابعين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا). وفي سياق التعاون الإقليمي، وُضعت أدوات من قبيل قواعد البيانات المأمونة لتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون.

٦٠- وقد اعتُبرت العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عموماً شرطاً لتيسير التعاون في إنفاذ القانون على المستوى الدولي. وأشار إلى منظومة الاتصالات الشرطية العالمية التابعة للإنتربول باعتبارها وسيلة لتبادل معلوماتٍ جوهرية حول المجرمين والأنشطة الإجرامية في جميع أنحاء العالم. ولوحظ في نفس الوقت أن الإنتربول لا يمكن أن تحل محل قنوات التواصل المباشر مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأخرى. وقد كانت ندرة هذه القنوات خارج السياق الإقليمي سمة مشتركة بين الدول الأطراف المستعرضة.

٦١- ويبدو أن تبادل المعلومات يمثل سمة مشتركة بين وحدات الاستخبارات المالية، إذ أشارت خمس عشرة دولة طرفاً إلى علاقات التعاون الفعلي أو النامي بين وحداتها

ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، لا سيّما من خلال إبرام مذكرات تفاهم أو من خلال العضوية في مجموعة إيغمونت.

الإطار (١٤)

أمثلة على تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

فيما يتعلق بالتنسيق الفعّال بين السلطات والهيئات والأجهزة أقامت دولة طرف، بالتعاون مع بلدان من نفس المنطقة، شبكةً مشتركة لضباط الاتصال تُمكن ضباط الشرطة في أيّ من تلك الدول من التصرف بالنيابة عن الشرطة في أيّ من الدول الأخرى.

وأفادت إحدى الدول الأطراف بأن شرطتها قد انخرطت في العديد من الأنشطة المشتركة مع دول نفس المنطقة في مجالات بناء القدرات والتنسيق والتعاون في مواجهة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالفساد. وقد تُفّدت هذه الأنشطة عبر شبكة إقليمية للجريمة عبر الوطنية، تموّها هذه الدولة الطرف، أنشأت سلسلة من الوحدات المتعددة الوكالات (إنفاذ القانون، الجمارك، الهجرة) في مواجهة الجريمة عبر الوطنية تمارس نشاطها عبر بلدان عدة في المنطقة.

٦٢- وفيما يتعلق بتدابير التعاون في التحريات المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية قدّمت معظم الدول الأطراف لمحة عامة عن الإطار القانوني العام الذي يمكن فيه اتخاذ مثل هذه التدابير. وقدّمت أربع دول أطراف معلومات عن التحقيقات التي أجريت على نحو فعال بالتعاون مع دول الأخرى. وقدّمت دولة واحدة فقط معلومات عن التدابير المحدّدة المتعلقة بتوفير أشياء أو مواد لأغراض تحليلية، أو عن وسائل أو طرائق ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

٦٣- وفيما يتعلق بالتنسيق من خلال تبادل الموظفين أو الخبراء، أكّدت تسع دول أطراف أنّها توفد ضباط اتصال من الشرطة إلى بلدان أخرى أو إلى منظمات دولية، وقامت أربع دول بنشر ضباط اتصال في ٢٠ بلداً أجنبياً أو أكثر. وفي كثير من الأحيان شارك مسؤولون من وكالات إنفاذ القانون في أنشطة تدريبية مشتركة مع نظرائهم الدوليين. وأوضحت إحدى الدول الأطراف أنّها عيّنت ملحقين شرطيين في بعض سفاراتها في الخارج. وبينما يتمتع أولئك الملحقون بالصفة الدبلوماسية، فإنّ أنشطتهم تجري تحت إشراف مكتب الشرطة. وعادةً ما تكون فترة التعيين أربع سنوات.

٦٤- ويبدو أنّ إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين سلطات إنفاذ القانون هو جزء من ممارسات أغلبية الدول الأطراف، حيث أفادت معظم


البلدان بأنها أبرمت مثل هذه الاتفاقات أو تنظر في إبرامها، لا سيّما مع البلدان التي تنتمي إلى المنطقة ذاتها أو إلى المجموعة اللغوية ذاتها. وفيما أمكن لخمس دول أطراف أن تستخدم الاتفاقية كأساس للتعاون المتبادل فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بها، فإن دولة طرفاً واحدة استبعدت هذه الإمكانية صراحةً.

٦٥ - ولم تقدّم غالبية الدول معلومات محدّدة عن طرائق التعاون لمكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وذكرت دولة واحدة فقط أنها عيّنت جهة اتصال تعمل بصفة مستديمة في إطار معاهدة إقليمية تتناول جميع أشكال الجريمة السيبرانية، باعتبار ذلك وسيلة للتعاون في هذا الصدد، فيما أشارت دولة أخرى إلى اتفاق متعدد الأطراف ومعاهدة ثنائية يعالجان هذا الموضوع.


الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٤٨

٦٦ - فيما يخص الدول العشر التي طلبت مساعدة تقنية لدعم تنفيذ المادة ٤٨ من الاتفاقية، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: المساعدة التكنولوجية (سبع دول)؛ وبرامج لبناء القدرات (سبع دول)؛ واتفاقات أو ترتيبات نموذجية، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (سبع دول)؛ ومساعدات أخرى في صورة بناء للقدرات عبر الشبكات والتفاعلات غير الرسمية، علاوة على تدريبات عامة وتدريبات خاصة بتكنولوجيا المعلومات (أربع دول)؛ ووضع خطة عمل للتنفيذ (دولتان)؛ والمساعدة في مواقع التنفيذ من قبل خبير في مكافحة الفساد (دولتان).


مجموعة الدول الأفريقية



مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



مجموعة دول أوروبا الشرقية




واو- التحقيقات المشتركة

٦٧- اعتمدت ثماني دول لا غير اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز إنشاء أجهزة تحقيق مشتركة. وذكرت سبع دول أخرى أن نظمها وممارستها القانونية تمكنها من إجراء تحقيقات مشتركة حسب كل حالة على حدة، وأكدت ست دول أنها قامت بذلك في عدد من الحالات. ولم تبرم ثماني دول أطراف اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية إجراء تحقيقات مشتركة؛ كما لم يسبق لها أن نفذت مثل هذه التحقيقات على أساس مخصص الغرض، ولكن واحدة من هذه الدول أشارت إلى أن لديها مشروع قانون كان قيد الدراسة في وقت الاستعراض. وأنشأت شرطة إحدى الدول الأطراف فرقاً مشتركة مع سلطات أجنبية لإنفاذ القانون في أكثر من ١٥ حالة تتعلق بالجريمة المنظمة والمخدرات والجرائم القائمة على الإنترنت. وأشارت دولة طرف واحدة فقط إلى تشكيل فريق بشأن جريمة منصوص عليها في الاتفاقية.


الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٤٩

٦٨- فيما يخص الدول التسع التي طلبت مساعدة تقنية لدعم تنفيذ المادة ٤٩ من الاتفاقية، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: اتفاقات أو ترتيبات نموذجية، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (سبع دول)؛ وبرامج لبناء القدرات (سبع دول)؛ والمساعدة في مواقع التنفيذ من قبل خبير في مكافحة الفساد (ثلاث دول)؛ ومساعدات أخرى في صورة بناء للقدرات عبر الشبكات والتفاعلات غير الرسمية علاوة على تدريب الموظفين العموميين (على الخبرات واللغات الأجنبية) وبالأخص قوات الأمن العام (دولتان). وتم تلقي طلبات فردية بشأن المشورة القانونية، والمساعدة التكنولوجية، ووضع خطة عمل للتنفيذ.

مجموعة الدول الأفريقية



مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



زاي- أساليب التحري الخاصة

٦٩- تنظم تشريعات غالبية الدول الأطراف المستعرضة أساليب التحري الخاصة ومقبوليتها لدى المحاكم. إلا أن استخدام هذه الأساليب في حالتين غير مسموح به إلا فيما

يتعلق بجرائم محدّدة لا تشمل الجرائم المتعلقة بالفساد. ومن بين الأساليب المستخدمة الأكثر شيوعاً التسليم المراقب، واعتراض المكالمات الهاتفية، والعمليات السريّة، وعادةً ما لا يؤذّن بها إلا عبر أمر قضائي. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى قيامها مؤخراً باستخدام أسلوب جديد، ألا وهو رصد النشاط على الإنترنت، يمكن بدء إجراءاته بناءً على طلب من بلد أجنبي. ولا تستخدم ست من الدول الأعضاء أساليب التحري الخاصة، إلا أن اثنتين منها ذكرتا أن استخدام هذه الأساليب قد يُسمح به بموجب مشروع أحكام تشريعية كان قيد المناقشة وقت إجراء الاستعراض.


٧٠- وقد أبرمت ثمانية بلدان الاتفاقات أو الترتيبات الدولية المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من الاتفاقية، وتشمل هذه الاتفاقات والترتيبات عادة نظراء من المنطقة ذاتها أو أعضاء في المنظمة الإقليمية نفسها. ومن بين الدول التي لم تبرم هذا النوع من الاتفاقات، أفادت دولة واحدة بأنه يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة إذا طلبت ذلك دول أبرمت معها معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية.

٧١- كما توحى المعلومات المقدّمة أنه يُمكن استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي في حال عدم وجود اتفاقات دولية ذات صلة وعلى أساس كل حالة على حدة في سبع دول، منها دولتان لا تستخدمان هذه الأساليب إلا بشرط المعاملة بالمثل.


الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمادة ٥٠

٧٢- فيما يخص الدول التسع التي طلبت مساعدة تقنية لدعم تنفيذ المادة ٥٠ من الاتفاقية، كانت أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي: برامج لبناء القدرات (سبع دول)؛ وتشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات نموذجية، وملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (سبع دول)؛ والمساعدة في مواقع التنفيذ من قبل خبير في مكافحة الفساد (أربع دول)؛ وصياغة تشريعية ومشورة قانونية (ثلاث دول)؛ ووضع خطة عمل للتنفيذ (دولة واحدة)؛ ومساعدات أخرى في صورة بناء للقدرات عبر الشبكات والتفاعلات غير الرسمية علاوة على تدريب الموظفين العموميين (على الخبرات واللغات الأجنبية) وبالأخص قوات الأمن العام (دولة واحدة).

مجموعة الدول الأفريقية



مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



مجموعة دول أوروبا الشرقية

